قلت قد نقل الشارح في شرحه على التنوير عن شراح البخاري
ما يحصل به التوفيق وهو ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين
سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واطمأن
بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار
فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من
الهجرة قالوا وبهذا تجتمع الادلة انتهى وعلى هذا فانما اشعر بان القصر عزيمة
فبالنظر الى ابتداء الفرضية وانها كانت في السفر ركعتين وما اشعر بانه
رخصة فبالنظر الى الانتهاء وانها زيدت في الصلوات الثلاث حضرا
وسفرا فاقرت في الحضر وقصرت في السفر هذا واعلم ان تمثيل المص
رح للنوع الرابع بقوله كقصر الصلاة في السفر غير مناسب على ظاهره
لان القصر في السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
قيل فهو على تقدير مضاف اي كترك قصر الصلاة في السفر لان الساقط
عن العباد انما هو الاتمام في محل السفر مع كون الاتمام مشروعا في غير
السفر فالاتمام رخصة والقصر عزيمة قال ابن نجيم ولقائل ان يقول
اذا كان الاتمام في السفر هو الرخصة لانه الساقط فينبغي ان يكون
رخصة حقيقة لا مجازا لانه في مقابلة عزيمة وهو القصر ولذا صرح
في فتح القدير بان تسمية القصر رخصة انما هو مجاز فالواجب الاتيان
للنوع الرابع لا بالاتمام ولا بالقصر لان الاتمام رخصة حقيقة لا مجاز
والقصر ليس برخصة بل عزيمة ولم ار من اوضح هذا المبحث والله
اعلم بالحقيقة انتهى قلت وعلى تسليم ان القصر رخصة لا يصح
التمثيل به ايضا لما ذكره بقي ان ما ذكره من ان الاتمام رخصة حقيقة
فيه بحث ظاهر لانها ما تغير من عسر الى يسر كما في التحرير وهنا الامر بالعكس
فتدبر ثم رأيت في البدائع ان بعض مشايخنا سمى الاكمال رخصة قال
وهذا خطأ على اصلنا واستدل بنحو ما ذكرته الحاصل في تحرير هذا

المحل



المحل ان يقال ان الرخصة هنا هي الساقط اما حيث وصف السقوط بان مدار
الرخصة هو التخفيف والتيسير فبالنظر الى الاول عبر عن الساقط بالسقوط
في قوله سقوط حرمة الخمر وسقوط غسل الرجل وكذا قوله كقصر الصلاة
لانه سقوط شطرها كما في المعراج عن المبسوط فكانه قال كسقوط شطر
الصلاة والا فالساقط عنا مع كونه مشروعا في الجملة هو شطر الصلاة
وحرمة الخمر والميتة وغسل الرجل لا سقوط ذلك ولذا قال الشارح فيما ياتي
فالغسل رخصة وقد يعبر بما هو نتيجة ذلك السقوط وفي ذلك كله
فيقال مسح الخف وصلاة المسافر رخصة اسقاط وكذا قصر الصلاة
على معنى الصلاة المقصورة وذلك بالنظر الى المعنى الثاني لان ذلك
مناط اليسر والتخفيف فقد ظهر صحة التمثيل بقصر الصلاة من غير حاجة
الى تقدير فتدبر هذا حاصل ما رايته في كلامهم والذي يظهر لي شيء
اخر وهو ان القصر يسمى رخصة باعتبار انه لما كان من الجائز ان يفرض
المولى سبحانه على المسافر الاتمام كما فرضه على المقيم ولكنه فرض عليه القصر
تيسيرا عليه وترخيصا سمي رخصة بهذا الاعتبار كما في النوع الثالث
فانه صار رخصة باعتبار انا لو قابلنا انفسنا الى انفسهم ورأينا المولى
سبحانه لم يفرض علينا ما فرضه عليهم من الاصر والاغلال كان ذلك منه
ترخيصا وتيسيرا في حقنا وانما سمي كل من النوعين رخصة مجازا
لانه ليس في مقابلة عزيمة حقيقة لان كلا من رفع الاصر والاغلال
ومن الاتمام للمسافر لم يكن مشروعا ثم تغير الى يسر حتى يسمى رخصة
حقيقة لكن لما كان الاصر غير مشروع في حقنا اصلا كان ابعد
عن حقيقة الرخصة واتم في كونه مجازا اما الاتمام فهو مشروع
في حقنا للمقيم فصار اقرب الى حقيقة الرخصة لوجود مشروعية
الاتمام في حقنا وان لم يكن الاتمام في الاصل مشروعا في حق المسافر و
لذا كان القصر رخصة مجازا الا انه لو كان مشروعا في حقه ثم تغير الى
القصر كان القصر رخصة حقيقة فهذا وجه تسميته رخصة واما وجه

Copyright © King Saud University